

رَمَضَانُ

شَهْرُ الْغُفرَانِ

الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ / أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بازْمُول - حَفَظَهُ اللَّهُ -

إِشرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

menhag.net

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ
مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُحَاضَرَةٌ بِعُنْوَانِ: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْغُفرَانِ»، أَحْبَبْتُ أَنْ أُتَحِفَ إِخْرَانَ الْكَرَامِ وَأَخْوَاتِنَا
الْكَرِيمَاتِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ التِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي وَلَكُمْ فِيهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا
مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، وَالْمُحَاضَرَةُ تَدْوُرُ عَلَىِ الْعَنَاصِيرِ التَّالِيَةِ:
أوَّلًا: تَعْرِيفُ الصَّوْمِ، وَأَنْوَاعُهُ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الصَّوْمِ.

ثَالِثًا: خُطُورَةُ الْفِطْرِ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

رَابِعًا: التَّدْرِجُ فِي تَشْرِيعِ الصَّيَامِ، وَتَارِيخُ تَشْرِيعِهِ.

خَامِسًا: عَلَىِ مَنْ يَجِبُ الصَّيَامُ.

سَادِسًا: مَا شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّيَامِ.

سَابِعًا: مَا الْأُمُورُ التِّي تُبَاخُ لِلصَّائِمِ.

ثَامِنًا: تَعْلُمُ أَحْكَامِ الصَّيَامِ.

تَاسِعًا: اسْتِشْعَارُ فَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ.

عَاشِرًا: حِفْظُ الْجَوَارِحِ فِي الصَّيَامِ.

الحادي عشر: استغلال نهار رمضان في العبادة والطاعة.

الثاني عشر: استغلال شهر رمضان في التوبة والرجوع إلى الله عز وجل.

الثالث عشر: استقبال هلال الشهر.

الرابع عشر: جملة من الأحكام المتعلقة بالصيام.

الخامس عشر: جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين.

وستكون هذه النقاط وهذه العناصر على وجه الاختصار، لا على وجه التفصيل؛ لكن يحصل المراد بإذن الله تعالى.

فتعرِيفُ الصَّوْمِ وَأَنْوَاعِهِ:

الصوم في اللغة: الإمساك، والركود.

وفي الشرع هو: الإمساك بنيّة عن الأكل والشرب والشهوة، من تبيّن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالشهوة الجماع والتقاء الختانين، وخروج المني؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله»، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

والصيام له أنواع: فهذا الاعتبار ينقسم الصيام إلى قسمين:

* صوم واجب.

* وصوم غير واجب.

والصوم الواجب: إنما أن يوجبه الله تعالى ابتداءً على العبد، وإنما أن يكون العبد سبباً في إيجابه على نفسه، فالصوم الذي أوجبه الله على العبد هو صوم رمضان. والصوم الذي يكون العبد

سَبَبًا فِي إِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنواعٌ: مِثْلُ صَوْمِ النَّذْرِ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَصَوْمُ الْبَدَلِ فِي الْحَجَّ، وَصَوْمُ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجَّ، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَالصَّوْمُ غَيْرُ الْوَاجِبِ: فَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ اسْتَحْبَ الشَّارِعُ فِعلَهُ، مِنْ ذَلِكَ: صَوْمُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَصَوْمُ دَاؤَدَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ التَّطْوُعِيِّ.

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّوْمِ: فَصَوْمُ رَمَضَانَ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ -بِشُرُورِ طِهْمَا الْمُعْتَبَرَةِ- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ -وَسَتَّيْتِي هَذِهِ الشُّرُوطُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى-؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [متفق عليه].

وَأَمَّا الْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي قَدْ يُبَتَّلَى بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، الْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ وَذَنْبٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَأَخَذَهُ بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعِرَارًا» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّةً أَشَدَّ أَشَدَّ أَقْهُمْ دَمًا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، أَيْ يُفْطِرُونَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ. فَإِذَا كَانَ مَنْ أَمْسَكَ نَهَارَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفْطَرَ قَبْلَ مَوْعِدِ الْفِطْرِ تُوعَدَ بِهَذَا العَذَابِ؛ فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ كَيْفَ يَكُونُ عَذَابٌ وَعِقَابٌ مَنْ أَفْطَرَ كُلَّ الْيَوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ أَصْلًا؟!، فَيَا وَيْلَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ!!

وَأَمَّا التَّدْرُجُ فِي تَشْرِيعِ الصِّيَامِ، وَتَارِيخِ تَشْرِيعِهِ: فَقَدْ شُرِعَ فَرْضُ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ، وَمَاتَ بَيْنَنَا ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ، وَقَدْ مَرَّتْ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ بِثَلَاثَةِ

مَرَاحِلُ، ذَكْرَهَا مُعاذُ ابْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنْنِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ مُعاذٍ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (طَعَامُ مِسْكِينٍ) فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَوْلٌ -أَيْ سَنَة-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: (أَيَّامٍ أُخْرَى) فَثَبَتَ الصَّيَامُ عَلَى مَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّوْمَ وَجَاءَ صَوْمُهُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ».

إِذْنُ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ التَّلَاثَةِ هِيَ كَالتَّالِي:

- * الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ.
- * الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ، سَوَاءً كَانَ مُقْتَدِرًا أَوْ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
- * وَالْمَرْحَلَةُ التَّالِيَةُ: ثُبُوتُ صِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ دُونَ تَخْيِيرٍ وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّوْمَ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَحِبُ الصَّيَامُ: فَيَجِبُ الصَّيَامُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعَلِيِّ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ خَالٍ عَنِ الْمَوَانِعِ؛ فَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّيَامُ، وَإِنْ كَانَ سَيِّعَذْبُ بِتَرِكِهِ الصَّيَامَ، فَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَخَرَجَ بِالْبَالِغِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَلْغُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، وَخَرَجَ بِالْعَاقِلِ الْمَجْنُونُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَابْنُ الْجَارِ وَدُ فِي الْمُنْتَقَى، وَأَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ]، وَخَرَجَ

بِالصَّحِيحِ الْمَرِيضُ، وَخَرَجَ بِالْمُقِيمِ الْمُسَافِرُ، فَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِمَا الصَّيَامُ، فَلَوْ أَفْطَرَ أَفْطَرًا يَقْضِيَانِ، وَلَوْ صَامَا صَحَّ صِيَامُهُمَا، وَخَرَجَ بِخَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِمَا الْفِطْرُ، وَيَقْضِيَانِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَكَذَا الْمُرْضُ لَوْ خَافَتَا عَلَى نَفْسِيهِمَا أَوْ وَلَدِيهِمَا فَلَهُمَا الْفِطْرُ.

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّيَامِ: فَيُشْرِطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، فَلَا يَصِحُّ الصَّيَامُ مِنْ كَافِرٍ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ دُونَ نِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ.

الرَّابِعُ: الْخُلُوُّ مِنَ الْمَانِعِ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ الْحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ.

وَالْخَامِسُ: اسْتِيَاعُ الْوَقْتِ مِنْ تَبِيِّنِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ التِّي تُبْطِلُ الصَّيَامَ: فَهُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأُمُورِ التِّي تُبْطِلُ الصَّيَامَ، مِنْهَا:

* الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَيُتَمِّمُ صِيَامَهُ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

* وَمِنْهَا تَعْمُدُ الْقَيْءُ، وَهُوَ الإِسْتِفْرَاغُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ

الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي»، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، يَعْنِي مَنْ غَلَبَهُ

فَخَرَجَتْ مِنْهُ الْفَضَلَاتُ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ دُونَ قَصْدٍ أَوْ دُونَ فِعْلٍ مِنْهُ، فَمَعْنَى ذَرَعَهُ أَيْ غَلَبَهُ، فَهَذَا

الَّذِي يَسْتَفْرَغُ دُونَ إِرَادَةِ مِنْهُ، فَيُتَمِّمُ صِيَامَهُ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، أَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الإِسْتِفْرَاغِ بِأَنْ يَشْمَ رَائِحةً

كَرِيهَةً، أَوْ يُدْخِلَ فِي حَلْقَهِ أَوْ أَنْفِهِ شَيْئًا لِكَيْ يُهَيِّجَ مَا فِي نَفْسِهِ فَيَخْرُجُ، فَهَذَا قَدْ أَفْطَرَ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

* وَمِنْهَا الْحِيْضُرُ وَالنَّفَاسُ، فَالْحِيْضُرُ وَالنَّفَاسُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْفِطْرِ بِلَحَظَاتٍ، لَوْ خَرَجَ الْحِيْضُرُ أَوْ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَبْطُلُ، وَتَكُونُ مُفْطَرَةً وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

* وَمِنْهَا الْجِمَاعُ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، فَالْتِقاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ يُوجِبُ الْفِطْرَ، وَيَبْطِلُ الصَّوْمَ.

* وَمِنْهَا الْحُقْنُ الْمُعَذَّيَةُ - الْإِبْرُ الْمُعَذَّيَةُ - حَكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّيَامَ.

وَأَمَّا مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ، فَأُمُورٌ مِنْهَا:

* السَّوَالُكُ: فَمِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ السَّوَالِكِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ، وَلَا يُقَيِّدُ بِالزَّوَالِ وَلَا إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا إِلَى وَقْتٍ مَا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُ السَّوَالُكُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُ مَا يُسْتَحَبُ لَهُمْ فِي الصَّيَامِ، وَمَا يُكَرِّهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَالُكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَظَّهُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّوَالُكَ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْثِرُ مِنَ السَّوَالُكِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلُغُ رِيقَهُ.

* وَمِنْهَا الْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ: دُونَ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِسْتِنْشَاقِ، فَعَنْ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «وَبَالِغُ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَهُ أَنْ يَسْتَنشِقَ وَأَنْ يَتَمْضِمضَ إِلَّا إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَبْلُغُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

* وَمِنْهَا ذَوقُ الطَّعَامِ: أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فَلَا مَانعَ أَنْ تَذُوقَ الْمَرْأَةُ أَوِ الْذِي يَطْبَخُ الطَّعَامَ أَنْ يَذُوقَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ طَعْمَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ وَلَا يَبْلَعُهُ.

* وَمِنْهَا أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ: فَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، أَيْ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ.

* وَمِنْهَا الْكُحْلُ وَالْقَطْرَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ الْعَيْنَ: فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاسًا، وَكَذَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَا نِسَاءً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاسًا، يَعْنِي لَا مَانِعَ مِنْهُ.

* وَمِنْهَا صَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْأَغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرَّ، وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ عَوْنَانَ ثُوبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّوْرُحِ لِلصَّائِمِ.

* وَمِنْهَا -أَيْ مِنَ الْأُمُورِ التِّي تُبَاخُ لِلصَّائِمِ-: تَحْلِيلُ الدَّمِ، وَضَرْبُ الإِبْرِ غَيْرِ الْمُغَذِّيَةِ.

وَأَمَّا تَعْلُمُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ فَأَقُولُ: مِنَ الْأُمُورِ التِّي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَالإِهْتِمَامُ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ، أَنْ يَهْتَمَّا بِتَعْلُمِ أَحْكَامِ هَذَا الشَّهْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ آدَابٍ وَسُنَنٍ، وَالْأُمُورُ التِّي يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَجَنُّبُهَا: كَالْمُفْطَرَاتِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُخْشَى عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرٍ يُخَالِفُ صِيَامَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِسَبِبِ جَهْلِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»، وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّائِمِينَ، هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ بَعْضَ الصَّائِمِينَ قَدْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنَ الصِّيَامِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، أَيْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْأَجْرُ، فَيَكُونُ عَطَشًا وَجُوعًا نَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالسُّؤَالُ هُنَا لِمَاذَا يَكُونُ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ صَوْمِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ فَقَطْ؟! وَالْجَوابُ

عَنْ هَذَا السُّؤَالُ هُوَ: لِأَنَّهُ خَالِفَ أَحْكَامَ الصِّيَامِ، وَوَقَعَ فِيمَا يُنَاقِضُهُ، فَتَرَاهُ يُفْطِرُ عَلَى حَرَامٍ، أَوْ مَنْ يُفْطِرُ عَلَى لُحُومِ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، أَوْ مَنْ لَا يَحْفَظُ جَوَارِحُهُ عَنِ الْأَثَامِ.

وَلِلأَسْفِ الشَّدِيدِ هَذَا الْكَبِيرُ وَالظَّاهِرَةُ الْخَطِيرَةُ مِنْ عَدَمِ تَعْلُمِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ لَيْسَتْ فَقَطْ فِي رَمَضَانَ، بَلْ هِيَ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الدِّينِ: فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالنَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ، وَخُصُوصًا مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدةِ، فَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِي خَالِفُونَهَا بِدُونَ عِلْمٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَعْلَمُوا هَا لَمْ يُخَالِفُوهَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّا نَرَى هَؤُلَاءِ إِذَا أَرَادُوا حَدِّهِمْ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ نَجِدُهُ يَسْأَلُ عَنْهُ وَعَنْ كَيْفِيَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَعَنْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيَانَةٍ وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ أَيَّ أَحَدٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا مُجَرَّبًا، عِنْدَهَا يَطْمَئِنُ وَيَرْضَى قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، أَمَّا فِي أُمُورِ دِينِهِ وَأَحْكَامِهِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَجِدُهُ يَعْمَلُ بِلَا بَصِيرَةٍ وَلَا عِلْمٍ، وَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ عَامَةُ النَّاسِ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، إِذَا جَهَلْنَا الْحُكْمَ وَأَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَأَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَاللَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا تَفْعَلُهُ الْعَامَةُ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ عَامَةُ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، أَيْ شِفَاءُ الْجَهْلِ السُّؤَالُ، وَقَالَ عَلَيْهِ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ تَعْلُمِ أُمُورِ الدِّينِ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمَةَ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِمَا، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ أُمُورَ دِينِهِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنَّهُ آثِمٌ، وَعَامَةُ النَّاسِ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ، وَلِذَلِكَ جَهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، فَطَرَأَ وَحَصَلَ التَّغْيُرُ.

وَقَدْ لَاحَظَ هَذَا التَّغْيُرُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ تُؤَدَّى خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، حَيْثُ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ، يَعْنِي مَا الْأَمْرُ الَّذِي أَغْضَبَكَ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرٍ أُمَّةٍ

مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»، وَلَعَلَّكَ تَقُولُ كَيْفَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي أَخْطَاءٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَلُّوا كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ أَدْرَكُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا أَنَّ الصَّحَابَةَ جَهَلُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّغْيِيرُ وَهَذَا النَّقْصُ طَرَأَ وَحَصَلَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ، فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ فَمَا الْحَالُ بَعْدَمَا يُقَارِبُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ؟! لِذَلِكَ إِخْوَانِي لَا يُعْتَبِرُ عَامَةُ النَّاسِ دَلِيلًا وَمَرْجِعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَبْدَأْ مِنَ الرُّجُوعِ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَعَلَّكَ تَقُولُ كَيْفَ أَتَعْلَمُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ، فَالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّهُ يُمْكِنُكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصِّيَامِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ تَجْلِسَ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ، فَتَسْمَعَ وَتَتَعَلَّمَ وَتَعْمَلَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ طَرِيقِ سُؤالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ.

الطَّرِيقَةُ الْثَالِثَةُ: عَنْ طَرِيقِ الإِسْتِمَاعِ لِأَشْرِطَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَأَمْثَالِ ابْنِ بَازِ، وَابْنِ عُثَيمِينِ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَالنَّجْمِيِّ، وَزَيْدِ الْمَذْخَلِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَمْثَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ رَبِيعِ الْمَذْخَلِيِّ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوزَانِ، حَفَظُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، الَّتِي تَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَهَذِهِ الْأَشْرِطةُ وَهَذِهِ التَّسْجِيلَاتُ مُتَوَفِّرَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: عَنْ طَرِيقِ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ الَّتِي يَبَيِّنُ وَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ، لَكِنْ اخْرِصْ أَخِي الْمُسْتَمِعَ عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِشْعَارُ فَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ: فَإِنَّ اسْتِشْعَارَ الصَّائِمِ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الشَّهْرِ لَهُ أَثْرٌ فَعَالٌ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ فَلَا يُفَرِّطُ فِيهِ وَلَا يَلْهُو عَنْهُ بَلْ يَسْتَغْلُلُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، لِأَنَّهُ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَاتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَعَدَمُ اسْتِشْعَارِ الصَّائِمِ نِعْمَةُ اللَّهِ وَمِنْتَهُ عَلَيْهِ بِإِبْلَاغِهِ هَذَا الشَّهْرُ الْعَظِيمِ يَجْعَلُهُ يَسْتَشْقِلُ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَضَايِقُ مِنْهُ، وَيَفْرَحُ بِخُروِّجِهِ، وَالبعْضُ الْآخَرُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَكَانَهُ لَا مَكَانَةَ لَهُ وَلَا قِيمَةَ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَغْتَنِمُ أَوْ قَاتَهُ فِي

الطّاعاتِ، بَلْ وَقُتُهُ فِي الْمُبَاحَاتِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحرَّمَاتِ، وَهَذَا الشُّعُورُ الْمَيْتُ يَحْرِمُ صَاحِبَهُ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ وَالنَّشَاطِ فِيهَا وَالإِكْثَارُ مِنْهَا.

وَكَيْفَ يَغْفِلُ الْمُؤْمِنُ عَنْ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، وَكَيْفَ يُضَيِّعُ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِمَا جَاءَ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ وَخَصَائِصِهِ.

فَفِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَوَاسِمِ الشَّيْءُ الْكَبِيرُ وَالشَّيْءُ الْكَثِيرُ وَالشَّيْءُ الْعَظِيمُ، فَفِي هَذَا الشَّهْرِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلِّسُ وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ»، وَأَجْرُ صِيَامِهِ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ إِلَيْهِ، وَرَأْحَةُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَأْحَةِ الْمِسْكِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنٍ آدَمَ يُضَاعِفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ» [متفق عليه].

هَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ يُنَادِي فِيهِ الْمَلَكُ: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»؛ «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ»: يَا مُرِيدَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ إِلَى الطَّاعَاتِ، «وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ»: يَا مُرِيدَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَقْلِعْ وَابْتَدِعْ عَنِ الدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلَّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، ثُمَّ

فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » [متفق عليه].

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ يُغْفَرُ لِمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [متفق عليه].

وَالصِّيَامُ وِقَائِيَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَجُنَاحٌ مِنَ النَّارِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ وَحْصَنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ » ، وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَتَالِ ». .

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ مَبَارِكٍ ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مِنْ حَرَمٍ خَيْرٍ كُلِّهَا ، وَلَا يَحِرُّمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » [أَخْرَجَهُ السَّائِي وَالحاكم].

وَصِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ مِنْ مُكَفَّرَاتِ الذُّنُوبِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : « الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [رواه مسلم].

وَالدُّعَاءُ فِيهِ مُسْتَجَابٌ وَمِنْ مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَتَقَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دُعَوةٌ مُسْتَجَابَةٌ » [رواه البزار].

فَهَذِهِ بَعْضُ الْخَصَائِصِ التِّي اخْتَصَّ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ فِي الإِسْلَامِ ، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَكَانَ يَخْصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ.

وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَهْمَىَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْهَلُونَ أَيْضًا الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّيَامِ وَالْمَصَالِحِ التِّي فِيهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهْوَاتِ، وَفِطَامُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَاتِ، هَذَا أَوَّلًا.

وَثَانِيًّا: تَعْدِيلُ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقُبُولِ مَا تَرْكُوبِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ، وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَاءُ مِنْ حِدَّتِهَا وَثُورَتِهَا، وَيُذْكُرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ.

ثالِثًا: فِيهِ تَضْييقٌ مَجَالِ الشَّيْطَانِ، وَتَضْييقٌ مَجَالِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ يَكُونُ مَجَالُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتُحْبَسُ قُوَّى الْأَعْصَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا، لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَصُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيَسْكُنُ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهَا وَكُلُّ قُوَّةٍ عَنْ جَمَاعِهِ وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ، فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَاحُ الْمُحَارِبِينَ.

وَأَمَّا حِفْظُ الْجَوَارِحِ فِي الصَّيَامِ: فَالصَّائِمُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ حِفْظُ جَوَارِحِهِ: يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَعَيْنِيهِ وَلِسَانِهِ وَأَذْنِهِ عَنِ الْمُحرَّمَاتِ، وَلَيْسَ فَقَطْ يَصُومُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَالصَّائِمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُمَا مُبَاخَانٌ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، مِنْ سَبٍّ وَكَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَتَحْوِهَا مِنَ الْآثَامِ التِّي قَدْ تَقْطَعُ ثُوَابُهُ، وَتُفْسِدُ ثَمَرَتَهُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ؛ لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغُوِ وَالرُّفْثِ»، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلِيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرِّزْوَرِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلِيَسْ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، وَقَالَ ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ لِيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لِيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ»، وَقَالَ بَعْضُ السَّالِفِ: «أَهُونُ الصَّيَامَ تَرْكُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ» يَعْنِي: تَرْكُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ سَهْلٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُهِمَّ أَنْ تَرْكَ الْغِيَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْكَذِبَ وَالْجَهْلَ وَأَذْيَةَ الْمُسْلِمِينَ خُصُوصًا

الصَّالِحِينَ أُولَيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَذِيَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ مُحَرَّمةٌ، وَلَكِنَّ أَذِيَةَ أُولَيَاءَ اللَّهِ أَخْصُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «مِنْ عَادِي لِي وَلِيَا فَقْدَ آذَتْهُ بِالْحَرْبِ»، وَقَالَ جَابِرُ: «إِذَا صُمِّتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ، وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً».

وَأَمَّا اسْتِغْلَالُ نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ: فَلْيَحْرِصِ الصَّائِمُ عَلَى اسْتِغْلَالِ نَهَارِ رَمَضَانَ فَهُوَ وَقْتٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُضِيعُهُ بِالنَّوْمِ لَا سِيمَا وَشَهْرُ رَمَضَانَ زَمْنٌ شَرِيفٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ فِيمَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ اللَّهِ وَاللَّعِبِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِفَعْلٍ أَوْ أَمْرٍ وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ، وَيَجْتَنِبَ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُبْعَدُهُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ عِبَادَتِهِ -سَوَاءَ كَانَ غَايَةً أَوْ وَسِيلَةً-، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُضِيعَ نَهَارَهُ بِالنَّوْمِ، وَالْمُشْكِلَةُ تَظَهُرُ إِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِهَا جَمَاعَةً، فَيَكُونُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرِينِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَأَدَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ حِدَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اعْتَادُوا السَّهَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَجْرُ تَسَحَّرُوا وَنَامُوا جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ مُعْظَمَهُ وَتَرَكُوا الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ آكِدُ وَأَوْجَبُ وَأَلْزَمُ وَالْأَمْرُ خَطِيرٌ حِدَّا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنَامُ نَهَارَ رَمَضَانَ، كُلُّهُ وَلَكِنَّهُ يَقُومُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي وَقْتِهَا وَمَعَ الْجَمَاعَةِ فَهَذَا لَيْسَ بِآثِيمٍ، لَكِنَّهُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ وَيُشَرِّعُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَغلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَجْمَعَ فِي صِيَامِهِ عِبَادَاتٍ شَتَّى، وَالإِنْسَانُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ وَمَرَّنَهَا عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ فِي حَالِ الصِّيَامِ سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ الْكَسْلَ وَالْخُمُولَ وَالرَّاحَةَ صَارَ لَا يَأْلِفُ إِلَّا ذَلِكَ، وَصَعُبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ وَالْأَعْمَالُ حَالَ الصِّيَامِ.

وَأَمَّا اسْتِغْلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغْلِلَ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي تُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِي التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالإِقْلَاعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي، فَبَلُوغُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُهُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى مَنْ أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمْ مِمَّنْ أَمَلَ أَنْ

يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، فَخَانَهُ أَمْلُهُ، فَصَارَ قَبْلَهُ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُؤْمِلٍ عَدًا لَا يَدْرِكُهُ، مَنْ رُحْمٌ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرْمٌ فِي رَمَضَانَ وَحُرْمَ خَيْرٍ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَا يَتَزَوَّدُ لِمَعَادِهِ فِيهِ فَهُوَ مَلُومٌ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَصَارَ مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَحَبَّبَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَكَمْ جَلَبَتْ مِنْ نِقَمٍ، وَكَمْ خَرَبَتْ مِنْ دِيَارٍ، وَكَمْ أَخْلَتْ دِيَارًا مِنْ أَهْلِهَا فَمَا بَقَيَ مِنْهُمْ دَيَارٌ، كَمْ أَخْذَتْ مِنَ الْعُصَاءِ بِالثَّارِ، وَكَمْ مَحَتْ لَهُمْ مِنْ آثَارٍ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

وَلِلأَسْفِ الشَّدِيدِ قَدْ يَقَعُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَزْدِيَادِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ وَكَانَ شَيَاطِينُهُمْ لَمْ تُسْلِسْلُ، وَأَخْشَى أَنْ يَدْخُلُوا تَحْتَ قَوْلِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا صَعَدَ الْمَنْبَرَ ﷺ: «فَلَمَّا رَقَى عَتَبَةً قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ رَقَى عَتَبَةً أُخْرَى قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ رَقَى عَتَبَةً أُخْرَى ثَالِثَةً فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: آتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ: مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَيْهِمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدُهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ آمِينَ» وَقَوْلِهِ ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».

فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ مُرْدَادًا بِالْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ يُخْشَى عَلَيْهِ، وَمَتَى يَتُوبُ مَنْ لَمْ يَتُبْ فِي رَمَضَانَ؟ وَمَتَى يَعُودُ إِلَى اللَّهِ مَنْ لَمْ يَعُدْ فِي رَمَضَانَ؟ فَالْتَّوْبَةُ تَعْنِي صَلَاحَ الْحَالِ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَصَلَاحَ الْمَاضِي مِنَ النَّدَمِ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ، وَصَلَاحَ الْمَالِ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى الذَّنْبِ، وَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ، بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ

الَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، فَهَذِهِ فُرَصٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْحٌ جَلِيلَةٌ، وَنَسَمَاتٌ وَمَوَاسِمٌ، لِلتَّائِبِينَ وَلِلْحَارِيِّصِينَ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلِلرَّاغِبِينَ فِيهَا.

وَأَمَّا اسْتِقبَالُ هَلَالِ الشَّهْرِ: فَالسُّنْنَةُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». .

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى الْهِلَالِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالدُّعَاءِ قَائِلِينَ: «هَلَّ هِلَالُكَ، جَلَّ جَلَالُكَ، شَهْرُ مُبَارَكُ» ثُمَّ يَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ؛ فَهَذَا الْفِعْلُ بِدُعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا السُّنْنَةُ الثَّابِتَةُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

وَأَمَّا صَوْمُ نِصْفِ شَعْبَانَ وَصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَإِذَا انْفَصَمَ شَهْرُ شَعْبَانَ، قَدْ يَبْدأُ بَعْضُ النَّاسِ بِالصِّيَامِ وَهُوَ لَمْ يَتَعَوَّذْ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ قَبْلٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَحِيِّ رَمَضَانَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تصُومُوا»، فَلِهَذَا مَنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ صِيَامَ شَهْرِ شَعْبَانَ قَبْلَ الْمُنْتَصَفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ لِلْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الشَّكِّ، أَوْ يَصُومَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ، وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الْثَلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ مَا رَوَاهُ صِلَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الِّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَيَ بِشَاهِ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَمَ أَبَا الْقَاسِمِ».

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُعْتَادَ الصَّيَامِ مِنْ قَبْلِ مُتَصَّفٍ شَعْبَانَ كَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومَهُ فَلِيصُومْ صُومَهُ»، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يُلْحَقَ بِالْفَرْضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ فِي رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَ الصَّيَامَ بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ قَبْلَ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ فَوَافَقَ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ دُخُولَ رَمَضَانَ فَلَا يُجزِّأُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْيَنِي صَوْمَهُ عَلَى أَسَاسِ شَرِيعَهِ، وَلِأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ بِنِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَقَدْ وَافَقَ الرَّافِضَةَ وَوَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.

وَأَمَّا تَبَيَّنَتِ النِّيَّةُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ قَالَ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وُجُوبِ تَبَيَّنِ نِيَّةِ الصَّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا فَلَا يَصْحُّ مِنْهُ الصَّيَامُ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: «فُلُتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ نَحْنُ نَحْتَاجُ فِي رَمَضَانَ أَنْ نُبَيِّنَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِي وَاللَّهِ، يَعْنِي وَاللَّهُ نَحْتَاجُ أَنْ نُبَيِّنَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ. انتَهَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (إِي وَاللَّهُ).

أَقُولُ: وَتَحْصُلُ النِّيَّةُ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى الصَّيَامِ غَدًا، وَكَذَا الإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالسَّحُورِ مَثَلًاً وَأَمَّا الْجَهْرُ بِنِيَّةِ الصَّيَامِ كَأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا السَّبْتَ لِلَّهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَهْرُ بِنِيَّةِ الصَّيَامِ، بِلْ لَا يَجُوزُ الْجَهْرُ بِنِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ إِذَا النِّيَّةُ مَحَلِّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

وَأَمَّا الْبَدْءُ بِالْفَطُورِ وَتَعْجِيلِهِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَدَأَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَفَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَالسُّنْنَةُ تَعْجِيلُ الْفَطْرِ؛

قالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ عَنِ الْمَغْرِبِ لَا يَصْلِي إِلَيْهِ حَتَّى يَفْطُرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِيمَا فَطَرَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلُ النَّاسُ فِيمَا فَطَرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَأْخُرُونَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلُ النَّاسَ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا».

فَيَبْدُأُ الصَّائِمُ بِالتَّسْمِيَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلامَ سَمِّ اللَّهَ»، ثُمَّ يُفْطِرُ بِرُطْبٍ أَوِ التَّمَرَ أَوِ الْمَاءِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ الذِّكْرُ الْوَارِدُ عِنْ الْفَطُورِ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، هَذَا هُوَ الذِّكْرُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الثَّابُتُ عَنْهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدِ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» فَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، رَوَاهُ ابْنُ السُّنْنِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُتَّهِمٍ بِالْكَذِبِ، أَوْ رَاوِي مَتْرُوكٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَثْبُتُ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُشَرِّعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا الذِّكْرُ الْوَارِدُ كَمَا سَبَقَ مَعَنِّهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصْحُ إِرْسَالُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَانِي فَصَمَتْ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ» فَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصْحُ رَوَاهُ ابْنُ السُّنْنِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَأَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ: فَمِنَ الْأُمُورِ التِّي يَبْغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَيَحْرِصُ عَلَى أَدَائِهَا قِيَامُ رَمَضَانَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ

على إحدى عشرة ركعة: يُصلّي أربع ركعاتٍ فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلّي ثلثاً ». .

وَأَمَّا تَأْخِيرُ السَّحُورِ فَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسْحِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» أَيْ قَدْرِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسْحِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» فَالسُّنَّةُ فِي السَّحُورِ تَأْخِيرُهُ، لَا تَعْجِلُهُ بَعْدَ الْعَشَاءِ مُبَاشِرَةً، أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ.

وَالسَّحُورُ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحرِينَ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَكْلَهُ السَّحُورِ فِيهَا بَرَكَةٌ، وَخَيْرٌ مِنَ اللَّهِ، بَلْ سَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغِذَاءُ الْمُبَارَكُ»، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ السَّحُورِ، وَفِيهِ أَنَّ السَّحُورَ يَحْصُلُ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْتَّمْرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»، وَفِيهِ الشَّنَاءُ عَلَى الْمُتَسَحرِينَ، بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِمْ. وَالْبَرَكَةُ فِي السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجَهَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ هِيَ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوِيَّ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُشِيرُهُ الْجُouْءُ، وَالتَّسْبِيبُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الذِّكْرِ أَوِ التَّسْبِيبِ لَهُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَقْتُ مَظَانَةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ تَرَكَ السَّحُورَ فَقَدْ شَابَهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ، فَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرَ» لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُوَاصِلُونَ فِي صِيَامِهِمْ.

الإِعْتِكَافُ: وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ بِلِزُومِ الْمَسْجِدِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَأَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَمِنَ الْأُمُورِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا شَرْعًا، وَالْمَحْثُوتِ عَلَيْهَا.

تَحْرِي وَطَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي أَوَّتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ عَنْ رَمَضَانَ: «فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرُمَ حَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» وَقَالَ ﷺ: «ا طْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلِبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَمِنَ الْأُمُورِ التِّي تُفَوَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَجْرًا كَثِيرًا أَنَّهُ لَا يَقُولُ الدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ الْوَارِدَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، فَهَذَا هُوَ الذِّكْرُ الْوَارِدُ، وَأَمَّا زِيَادَةُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَالْوَاحِدُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سُتُّهِ صلوات الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وَقَدْ بَيَّنَتْ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ بَعْضَ أَمَارَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَمِنْ أَمَارَاتِهَا أَنَّهَا فِي أَوَّتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَمَا قَالَ صلوات الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر» وَمِنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحةِهَا بِلَا شُعَاعٍ ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ ثُمَّ يَأْتِي الشُّعَاعُ بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا، فَقَدْ قَالَ أَبُى بَيْهِ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَخْبَرَهُمْ بِأَمَارَاتِهَا فَإِنْ تَرَجَّحَ الشَّمْسُ فِي طَلِيعَتِهِ بِيَضَاءٍ لَا شَعَاعَ لَهَا كَأَنِّ ...» حَتَّى تَرْفَعَ، وَفِي رِوَايَةٍ بِلْفَظِ: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحةَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءً»، وَمِنْهَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْلَتَهَا أَكْثُرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى فِي الْأَرْضِ يَنْزِلُونَ؛ قَالَ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَابِعةُ أَوْ تَاسِعَةٍ عَشَرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى».

وَمِنْهَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُشْرِقَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ قَالَ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ» أَيْ سَهْلَةٌ الْقَدْرُ لَيْلَةُ بَلْجَةٍ - أَيْ مُشْرِقةٍ - لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ».

وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا، فَقَالَ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ» أَيْ سَهْلَةٌ طَيْبَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحةَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءً.

وَلَيْسَ مِنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَظْهُرُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ يَكُونُ عَذْبًا، وَنَطْنُهُمْ أَنَّ
الْكِلَابَ لَا تَصِحُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّ الْحَمِيرَ لَا تَنْهَقُ فِيهَا، وَأَنَّ الْأَشْجَارَ تَضَعُ أَفْرُعَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَ
أَنَّ الْوَاحِدَ يَرَى النُّورَ فِيهَا سَاطِعًا حَتَّىٰ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُظْلَمَةِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُسَلِّمُ عَلَىٰ أَهْلِ
الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ قَنَادِيلَ وَمَصَابِيحَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ تَشَقَّقُ فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ لَا دَلِيلٌ
عَلَيْهَا، وَلَمْ تُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِثْبَاتُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا نَفِيُّهَا؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا يَحْتَاجُ إِلَى
دَلِيلٍ، وَنَفِيُّهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَنَحْنُ عَلَىٰ الْأَصْلِ فَنَقُولُ: لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَا نَثِبُّهَا وَلَا نَنْفِيُّهَا، اللَّهُ
أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّا لَا نُثِبُّ إِلَّا مَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا نَنْفِيُّ إِلَّا مَا نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّغَارِ الصَّيَامَ فِيمَنِ الْأُمُورِ التِّي يَسْبِغُ لِلْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ مُرَاعَاتِهَا تَعْوِيدُ أَوْ لَادِهِمُ
الصَّغَارَ عَلَىٰ الصَّيَامِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّهُمْ، فَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَاوِذَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ
عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ التِّي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، مَنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيُتِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبَيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلَ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ -يَعْنِي الصُّوفَ- فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُمْ
إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» وَفِي لَفْظٍ: «وَنَصْنَعُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ
أَعْطَيْنَاهُمُ الْلُّعْبَةَ تُلَهِّيْهُمْ حَتَّىٰ يُتَمِّمُوا صَوْمَهُمْ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَمْرِينُ الصِّبَيَانِ عَلَىٰ
الطَّاعَاتِ وَتَعْوِيدِهِمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ» اهـ. يَعْنِي لَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّيَامُ يَضُرُّهُ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّيَامِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ بِرِفْقٍ وَلِيْنٍ لَا بِقَسْوَةٍ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ
خُطُورًا عِنْدَمَا يَبْلُغُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ وَيُلْزِمُهُمَا أَهْلُهُمَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَبِعَدَمِ الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ
بِحُجَّةِ الْمَسْقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ لِصَغِيرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَاسِيَّهُ لِجَهَلِهِمْ بِدِينِهِمْ، إِذْ
كَيْفَ يَلِيقُ بِأَوْلَيَاءِ أُمُورِهِمْ أَنْ يُلْزِمُوهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ إِذَا بَلَغُوا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ الصَّيَامِ،
وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّيَامُ بِحُكْمِ الْطَّيِّبِ

الشَّرْعِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ يُشْقِي عَلَيْهِ وَيُمْرِضُهُ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، أَمَّا مُجَرَّدُ الْخَوْفِ فَلَا يَلِيقُ لَهُ أَنْ يُفْطِرُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَيَسْتَطِعُ الصَّيَامَ. فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَالِغُ الصَّغِيرُ لَا يَسْتَطِعُ الصَّوْمَ وَيُشْقِي عَلَيْهِ وَاضْطَرَّ لِلإِفْطَارِ كَالْمَرِيضِ، كَالذِّي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَ لِأَنَّ الْبَالِغَ مُكَلَّفٌ وَكَذَا الْبَالِغَةُ مُكَلَّفَةٌ.

وَأَمَّا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا بَعْضُ الصَّائِمِينَ: فَمِنَ الْأَخْطَاءِ ظَنُّ بَعْضِ الصَّائِمِينَ أَنَّهُمْ يَظْنُونَ أَنَّ بَلَغَ الرِّيقَ لَا يَجُوزُ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَفَلُّوْهُ، وَبَلَغُ الرِّيقِ لَا يَضُرُّ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَجْمِعُهُ ثُمَّ يَلْعُهُ، وَإِنَّمَا يَلْعُ بِحَسْبِهِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّائِمِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي حَلْقِهِ فَتَرَاهُ يَكْتَفِي بِغَسْلِ مُقَدَّمِ أَنْفِهِ فَيُخَلِّ فِي وُضُوئِهِ، فَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ الْمَسْرُوعَ أَنْ يَتَمْضَمَضَ وَيَسْتَنْشَقَ، وَلَكِنْ لَا يُبَالِغُ يَعْنِي لَا يَجْذِبُ الْمَاءَ بِشَدَّةٍ، وَإِنَّمَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ ظَنُّ بَعْضِ الصَّائِمِينَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الطِّبِّ وَشَمَ الرَّوَائِحِ الْجَمِيلَةِ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْمَ الرَّوَائِحِ الْجَمِيلَةَ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ ظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ يَنْبِغي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَسِفًا غَيْرَ مُتَنَعِّمٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّنَعُّمَ وَالتَّرْفَهَ لَا يُنَادِي الصَّيَامَ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، وَمِنَ الْخَطَأِ ظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَنِ احْتَلَمَ -أَيْ-

خَرَجَ مِنْهُ الْمَنْيُّ- وَهُوَ نَائِمٌ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ فَسَدَ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا بَعْضُ الصَّائِمِينَ أَنَّ يُدْخِلَ فِي فَمِهِ شَيْئًا يَمْضَغُهُ وَيَظْنُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَمْضَغُهُ إِذَا تَوَلَّدَ عَنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقُعُ فِيهَا بَعْضُ الصَّائِمِينَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ أَوْ تَحْرَجَ مِنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرِبْ وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًّا يُتَمَّ صَوْمَهُ وَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ وَيَشْرِبْ؛ لِأَنَّكَ مَعْفُوٌ عَنْكَ.

أَيُّهَا الإِخْرَوَةُ الْكِرَامُ يُمْكِنُنَا أَنْ نُلْخِصَ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ سَرِيعًا:
النُّقْطَةُ الْأُولَى: تَعْلُمُ أَحْكَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ آدَابٍ وَوَاجِبَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَمُفْطِرَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِشْعَارُ مَكَاتِبِهِ وَفَضْلِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ مَوَاسِيمِ الْخَيْرَاتِ.

النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتِغْلَالُ مَوَاسِيمِ حَيْرَاتِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: عَدَمُ تَفْوِيْتِهِ بِالإِشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ.

النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: الإِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَدْبِيرِهِ، وَقِيَامِ لَيَالِيهِ.

وَأَيْضًا مِمَّا أَنْبَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَزِلُ مَسَائلَ الْعِلْمِ وَكُتُبَ الْعِلْمِ وَهَذَا خَطَأٌ،
بَلْ لَكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالْعِلْمِ وَقِرَاءَتِهِ وَأَنْ تَسْمَعَ لِدُرُوسِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفْعَلُهَا فِي هَذَا
الشَّهْرِ.

وَفِي الْخِتَامِ.. فَهَذِهِ جُمِلَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةَ
عَلَيْهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْعَنِي وَإِيَّاكُمْ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْمَقْبُولِينَ فِيهِ، الْمَرْحُومِينَ، الْمَغْفُورِينَ، الْمَعْتُوqِينَ مِنَ النِّيرَانِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ.